

اتحاد الموظفين العموميين في ولاية أوريغون، SEIU LOCAL 503  
تقرير لجنة قواعد المجلس العام 2022  
Portland Hilton Downtown وبورتلاند وأوريغون والفعالية المختلطة عبر الإنترنت  
14-12 أغسطس، 2022

1

الاعتماد. يوفر اعتماد هذا التقرير الصادر بتلثي (3/2) الأصوات المؤيدة للمندوبين الحاضرين والمصوتين القواعد التي يجب إجراء أعمال هذا المجلس العام بموجبها. بعد الاعتماد، يمكن تعديل أو تعليق هذه القواعد بتلثي (3/2) الأصوات المؤيدة فقط.

2

السلطات الإجرائية. السلطة العليا لإجراءات المجلس العام هي اللوائح الداخلية للاتحاد ودستور SEIU الدولي ولوائحها الداخلية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الانتساب إلى Local 503. تشكل هذه القواعد والإجراءات والسياسات الإدارية للاتحاد التي اعتمدها المجلس العام السلطات الثانوية. يتم إلحاق هذه القواعد بالإجراءات الموجودة في قواعد النظام المنقحة حديثاً لروبرت بقدر ما لا تتعارض قواعد روبرت مع اللوائح الداخلية أو السياسات والإجراءات الإدارية أو هذه القواعد

3

نظام اليوم. تتضمن هذه القواعد جدول الأعمال المنشور كما تم تقديمه إلى المجلس العام. يشكل جدول الأعمال نظام اليوم. يمكن تعديل أو تعليق نظام اليوم بتلثي (3/2) الأصوات المؤيدة للمندوبين الحاضرين والمصوتين فقط.

4

التقدم للمجلس. لأغراض أمنية ولتسهيل تحديد الهوية والمقاعد، على المندوبين، والمناوبين، والموظفين، وغيرهم ارتداء شارة صادرة طوال وقت حضورهم للمجلس العام. سيطلب من المندوبين الحاضرين عن بُعد تسجيل الدخول عبر رابط مباشر مقدم لهم. على المندوبين الحاضرين عن بُعد تعريف أنفسهم بأسمائهم الكاملة وهوية الاتحاد.

5

تقرير بيانات الاعتماد. تبلغ لجنة بيانات الاعتماد عن عدد المندوبين والاتحادات المسجلين للحضور مباشرة بعد افتتاح المجلس.

6

مناقشة القرارات.

القسم 1. تُمنح لكاتب القرارات أو مندوب المجموعة الراعية الفرصة لفتح أي نقاش وإغلاقه بتقديم أدلة للطعن. يجوز للمندوب الذي يفتح أو يغلق أي نقاش، متعلق بقرار أو اقتراح ما، التحدث لمدة دقيقة ونصف (1 1/2) في كل مرة. يجوز للمندوبين الذين يحتاجون إلى ترجمة لمناقشة أحد القرارات التحدث لمدة تصل إلى ثلاث دقائق (3) إذا لم تكن ترجمة الحديث فورية. لا يتم احتساب هذه البيانات الافتتاحية والختامية من ضمن الحد الزمني الإجمالي لمناقشة القرار.

القسم 2. على المندوبين الآخرين الذين يرغبون في التحدث **تأييداً** لقرار أو اقتراح السعي للحصول على إذن من الرئيس بالذهاب إلى ميكروفون مُحدد بكلمة **“PRO”** (باللون الأخضر) أو، بالنسبة إلى المندوبين الحاضرين عن بُعد، عن طريق مراسلة المنظم عبر الإنترنت برغبتهم في التحدث **تأييداً** لقرار. على المندوبين الذين يرغبون في التحدث **معارضةً** لاقتراح السعي للحصول على إذن من الرئيس بالذهاب إلى ميكروفون مُحدد بكلمة **“CON”** (باللون الأحمر) أو، بالنسبة إلى المندوبين الحاضرين عن بُعد، عن طريق مراسلة المنظم عبر الإنترنت برغبتهم في التحدث **معارضةً** لقرار. على الرئيس محاولة التناوب قدر الإمكان بين أدونات من يؤيدون القرار أو الاقتراح ومن يعارضونه. على الرئيس أيضاً التناوب بين المندوبين الحاضرين شخصياً والمندوبين الحاضرين عن بُعد على النحو الذي يراه عملياً، وإعطاء الأولوية للتناوب بين المتحدثين المؤيدين والمعارضين، بغض النظر عن طريقة حضورهم. هذا التناوب لا يتطلب المناوبة بشكل صارم بين مندوب حاضري بشكل شخصي ومندوب آخر حاضر عبر الإنترنت، ولكن قد يتم تحديده وفقاً لتقدير الرئيس، مع الموازنة بين عدد الأشخاص في قائمة الانتظار، سواء أكانوا حاضرين شخصياً أم عبر الإنترنت. على المندوبين الراغبين في **تقديم اقتراح فرعي** السعي للحصول على إذن من الرئيس بالذهاب إلى أي ميكروفون ورفع بطاقة زرقاء،

أو عن طريق مراسلة المنظم برغبتهم في تقديم اقتراح فرعي، وسيتم الإذن لهم بالترتيب الذي طلبوا فيه التحدث. يجوز للمندوبين الحاضرين عن بُعد والراغبين في تقديم اقتراح ثانٍ (أو ثالث) القيام بذلك عن طريق مراسلة المنظم برغبتهم في تقديم اقتراح ثانٍ.

يجوز للمندوبين التحدث لمدة تصل إلى دقيقة ونصف (1 ½) (90 ثانية) بخصوص القرارات أو الاقتراحات القابلة للنقاش. لا يقوم المنظم بكنم صوت المندوبين الحاضرين عن بُعد عندما يأذن لهم الرئيس بالتحدث حتى ينقضي وقت التحدث. يتم تشجيع المندوبين الحاضرين عن بُعد على الظهور أمام الكاميرا أثناء التحدث إذا كان عرض النطاق الترددي للإنترنت الخاص بهم يسمح بذلك، ولكن لا يُطلب منهم ذلك. يجوز للمندوبين الذين يحتاجون إلى ترجمة لمناقشة قرار أو اقتراح قابل للنقاش التحدث لمدة تصل إلى ثلاث دقائق (3) إذا لم تكن ترجمة الحديث فورية.

إذا تحدث ثلاثة مندوبين مؤيدين على التوالي لأنه لم ينهض أي مندوب للمعارضة، أو إذا تحدث ثلاثة مندوبين معارضين على التوالي لأنه لم ينهض أي مندوب للتأييد، ولم يحمل أي مندوب بطاقة زرقاء أو أشار بطريقة أخرى إلى أنه يرغب في تقديم اقتراح فرعي، فسيتم إغلاق مناقشة القرار وينتقل القرار إلى تصويت المندوبين.

**القسم 3.** لا يحق لأي مندوب أن يتحدث مرة أخرى بخصوص قرار أو اقتراح ما لم يتم الاستماع إلى أي مندوب يرغب في التحدث لأول مرة. ولا يحق لأي متحدث الاستمرار في التحدث لمدة تزيد عن دقيقة ونصف (1 ½)، باستثناء ما هو موضح في القسمين 1 و 2 فيما يخص متطلبات الترجمة. لا يجوز أن يتخطى إجمالي مدة مناقشة أي قرار أو اقتراح رئيسي أو اقتراحات ثانوية معلقة، بما في ذلك التعديلات، 20 دقيقة باستثناء الحالات التي يتم تمديد المدة فيها بأغلبية أصوات المندوبين. بمجرد انقضاء وقت المناقشة، يعرض الرئيس النظر في اقتراح لتمديد وقت المناقشة. تكون التمديدات بزيادات تدريجية تبلغ كل منها 10 دقائق. تقتصر المناقشة على المندوبين ما لم يُسمح لشخص محدد وحاضر بالتحدث بأغلبية الأصوات.

**القسم 4.** لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث لأكثر من مرتين بخصوص أي مسألة ما لم يمنحه الرئيس/المسؤول استثناء بشأن ذلك.

## 7

**إجراءات اللجنة (تصويت الرئيس).**

**القسم 1.** يحق لرئيس لجنة المجلس العام أو مساعديه التصويت في حالة تأثير صوتهم في النتيجة فقط. إذا لم يتمكن الرئيس أو مساعده من حسم التعادل، يتم إخطار المسؤول ويدلي بصوته المرّجّ لإحدى الكفتين.

**القسم 2.** تُمنح لكاتب القرارات أو مندوب المجموعة الراحية الفرصة لفتح أي نقاش وإغلاقه بتقديم أدلة للطعن. تراعي مناقشات اللجنة نفس الحدود الزمنية للمناقشة على النحو الموضح في هذه القواعد الخاصة بالمناقشة. ومع ذلك، يجوز لرئيس (رؤساء) كل لجنة أن يقرر، من تلقاء نفسه، تغيير هذه الحدود الزمنية للمناقشة وعدد مرات تحدث المندوب لغرض تلبية احتياجات اللجنة.

**القسم 3.** على رؤساء اللجان السماح لكل من المندوبين الحاضرين شخصيًا والحاضرين عن بُعد الذين يرغبون في التحدث بخصوص أي قرار بناءً على قائمة التسجيل المتاحة للمندوبين. يستمر رؤساء اللجان في التناوب بين البيانات المؤيدة والمعارضة. إذا لم يكن المندوب متاحًا للتحدث عند الاتصال به، فسيتم نقل اسمه إلى نهاية قائمة التسجيل. على المندوبين الذين يطلبون من شخص ما قراءة بيانهم في الجلسة كإجراء تيسيري إخطار الرئيس (الرؤساء).

## 8

**الناخبون المؤهلون.**

**القسم 1.** المندوبون الناخبون للمجلس العام هم الأعضاء الذين استلمت لجنة بيانات الاعتماد دليل انتخابهم ووافقت عليه. يخلف الأعضاء المنتخبون لأحد المكاتب، المطلوب منهم العمل بصفتهم مندوبين عن المجلس العام، المندوب المعتمد لهذا المكتب خلال الجلسة العادية. يحق للأعضاء، الذين أصبحوا مؤهلين لعملية اعتماد المندوبين في الفترة الفاصلة بين الجلسات العادية، التصويت بمجرد قبول لجنة بيانات الاعتماد لإثبات انتخابهم.

**القسم 2.** مستشارو الموظفين هم أعضاء غير ناخبين في لجان المجلس العام.

**المندوبون غير المنتخبين.** لا يجوز للمندوبين غير المنتخبين، بما في ذلك الرؤساء السابقون لـ SEIU 503 غير الناخبين بموجب اللوائح، التصويت على القرارات أو الاقتراحات أو تقديم اقتراحات ثانية. ويجوز لهم التحدث بخصوص القرارات والاقتراحات.

السلوك على الحضور مراعاة حق أعضاء الاتحاد في سماع الآراء واحترامها، ويتحمل الأعضاء مسؤولية معاملة جميع العمال والأعضاء بإنصاف، على النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية وقواعد السلوك الخاصة بالاتحاد. يتعامل المجلس العام ورؤساء اللجان مع السلوك غير المحترم أو غير المنضبط على النحو المنصوص عليه في قواعد النظام الخاصة بروبرت.

التسجيل والبيت. تُسجّل اجتماعات اللجنة وإجراءات المجلس العام ويتم بثها للحاضرين عن بُعد. يوافق المندوبون على التسجيلات الرسمية التي يتم تسجيلها بواسطة SEIU Local 503 من خلال الحضور بإشعار عبر الإنترنت وفي الفعالية. لا يجوز للمندوبين التسجيل بشكل خاص لأي من المندوبين دون إذن الأشخاص الذين يتم تسجيلهم.

عرض مواد الحملة الانتخابية للاتحاد. لا يجوز للحاضرين عرض الأزرار، أو الملصقات، أو الخلفيات الافتراضية، أو غيرها من مواد الحملة الانتخابية للاتحاد عندما يكونون على أي منصة، أو عندما يعملون كعضو في لجنة، أو عندما يجرون عرضًا تقديميًا في ورشة عمل، أو عندما يخاطبون المجلس العام أو أي لجنة أثناء عملية التسجيل والبيت من جانب الاتحاد.

قواعد المنشأة. الحيوانات: يُسمح باصطحاب حيوانات الخدمة فقط إلى مساحة الفعالية التي يجب تعريفها على أنها حيوانات خدمة. السلامة: لا يسمح باصطحاب الأسلحة النارية إلى المبنى لسلامة الجميع. التدخين: انظر القاعدة رقم 17.

## 9

نظام التصويت. يجري التصويت في الجلسة الكاملة للمجلس العام بشكل أساسي إلكترونيًا عبر أجهزة التصويت الإلكترونية أو عن طريق التصويت عبر الإنترنت. يجب اتباع إجراءات التصويت التالية:

إجراءات فحص أجهزة التصويت الإلكترونية: سيتم تسليم أجهزة تصويت إلكترونية للمندوبين الذين يحضرون المجلس العام شخصيًا وسيحتفظون بها حتى انتهاء المجلس العام. يتحمل المندوبون المسؤولية عن حماية أجهزة التصويت الإلكترونية والحفاظ عليها أثناء المجلس العام. في حال فقد أحد المندوبين جهازًا أو أتلفه، فعليه إبلاغ طابولة بيانات الاعتماد الذين سيقومون بإعدام الجهاز السابق وتسليم جهاز بديل، عند توقيع المفوض على نموذج بتحمل المسؤولية عن تكلفة الجهاز في حالة فقد جهاز ثانٍ. إذا لم يرغب المندوب في استلام جهاز ثانٍ، يمكنه أيضًا طلب تحويل تسجيل التصويت الخاص به إلى تصويت عبر الإنترنت. يجوز للمندوبين زيارة طابولة بيانات الاعتماد لطرح أي أسئلة تتعلق بالتصويت الإلكتروني. يجوز للمندوبين الحاضرين عن بُعد مراسلة المنظم لطرح أسئلة تتعلق بالتصويت عبر الإنترنت.

يستخدم الرئيس التصويت الإلكتروني، باستثناء الاقتراحات الثانوية البسيطة (التي لا تشمل التعديلات على القرارات) مثل إنهاء المناقشة وطرح الأسئلة أو تمديد المناقشة، والتي يجوز إجراؤها عن طريق التصويت الصوتي البسيط (نعم أو لا). يفتح التصويت الإلكتروني على القرارات والاقتراحات الرئيسية لمدة دقيقة واحدة (1) على الأقل ويغلق وفقًا لتقدير الرئيس.

يكتمل النصاب القانوني للتصويت الصوتي بثلاث عدد المندوبين المسجلين والمفترض أن يكون حاضرًا، ولكن يجوز لأي مندوب يشكك في اكتمال النصاب القانوني أو نتائج التصويت الصوتي طلب إجراء تصويت إلكتروني من قبل الرئيس. يجري الرئيس تصويتًا إلكترونيًا عند تأييد مندوب ثانٍ وثالث للاقتراح. في حالة اكتمال النصاب القانوني، يتم اعتماد القرارات التي تؤثر في اللوائح الداخلية بواقع ثلثي (3/2) أصوات المندوبين الناخبين.

يلتزم المندوبون، الذين يتحولون من المشاركة شخصيًا إلى المشاركة عن بُعد أو عبر الإنترنت، بالمشاركة عبر الإنترنت طوال الفترة المتبقية من المجلس العام.

## 10

سحب القرارات. لا يمكن سحب أي قرارات تُقدّم إلى المجلس العام إلا بأغلبية أصوات المندوبين.

## 11

قرارات اللجنة. لا تغير أي لجنة من معنى أو نية أي قرار دون الحصول على موافقة المجموعة الراعية. تُمنح هذه اللجان المسؤولية والسلطة لتعديل القرارات وعقدتها في اللجنة وجمعها وتقسيمها، ومن ثم تقديمها إلى المجلس العام في شكل تعديلات موصى بها.

## 12

تحويل القرار. على رؤساء اللجان المعنية تقديم توصيات إلى المسؤول لنقل القرار من لجنة إلى أخرى قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية. يعتمد الرئيس جميع عمليات التحويل ويقدم تقريرًا عن عمليات التحويل في مُستهل أعماله.

## 13

### تقارير اللجنة

القسم 1. يُعتبر أي قرار تقدمه اللجنة بمثابة الاقتراح الرئيسي الذي يجري النظر فيه. تقدم اللجنة تقريرًا توصي فيه باعتماد كل قرار أو رفضه باستثناء القرارات التي لم تنل أصواتًا كافية في اللجنة. الاقتراح الرئيسي الموضوع قيد النظر هو اقتراح باعتماد أو رفض القرار كما هو مقدم.

القسم 2. يجوز لرئيس اللجنة، الذي يقدم تقريرًا بشأن القرار المعني، التحدث لمدة خمس دقائق (5) عن اعتماد القرار كما هو مقدم، ويجوز للمندوبين الآخرين التحدث لمدة دقيقة ونصف (1 1/2). لا يجوز أن يتخطى إجمالي مدة مناقشة أي قرار أو اقتراح رئيسي أو اقتراحات ثانوية معلقة، بما في ذلك التعديلات، 20 دقيقة باستثناء الحالات التي يتم تمديد المدة فيها بأغلبية أصوات المندوبين. بمجرد انقضاء وقت المناقشة، يعرض الرئيس النظر في اقتراح لتمديد وقت المناقشة. تكون التمديدات بزيادات تدرجية تبلغ كل منها 10 دقائق. لا يتم احتساب التقرير الافتتاحي للرئيس من ضمن الحد الزمني الإجمالي لمناقشة القرار.

## 14

اتخاذ إجراء بخصوص القرارات التي لم تنل أصواتًا كافية في اللجنة. يجوز عرض أي قرار "لم ينل أصواتًا كافية في اللجنة" على المجلس العام بشرط تصويت المندوبين بالأغلبية البسيطة على اقتراح يدعو إلى القيام بذلك. ويُعتبر هذا الاقتراح بمثابة الاقتراح الرئيسي الذي يجري النظر فيه، ولا بُد من الانتهاء منه قبل بدء تقرير اللجنة التالي.

## 15

تأجيل النظر في مسألة ما. يُعد تأجيل النظر في مسألة ما أمرًا مقبولاً وفق القواعد، ولكن بشرط أن يجري تأجيل النظر في المسألة المعنية إلى وقت مُحدد خلال سير إجراءات هذا المجلس العام.

## 16

إعادة النظر. يعتبر اقتراح إعادة النظر في أي إجراء سابق أمرًا مقبولاً وفق القواعد، بشرط أن يتم مرة واحدة فقط بالنسبة إلى كل قضية، ومع مراعاة الانتهاء منه قبل أن يبدأ تقرير اللجنة التالية.

## 17

قاعدة عدم التدخين. يُمنع التدخين منعًا باتًا داخل المنشأة. ولكن يُسمح بالتدخين خارج المنشأة بشرط أن يكون على بُعد 10 أقدام على الأقل من أي مدخل. كما أن مصطلح التدخين يشمل التدخين الإلكتروني، بما في ذلك تدخين السجائر الإلكترونية.

## 18

القسم 1. أجهزة التواصل الإلكترونية أثناء الاضطلاع في إجراء الأعمال، يجب إيقاف تشغيل أي أجهزة تسجيل شخصية (سواء أكانت لتسجيل الفيديو أم الصوت). ويُمنع منعًا باتًا التصوير على نحو غير مُصرّح به أو تسجيل سير الإجراءات. كما يتعيّن ضبط الأجهزة المحمولة على الوضع الصامت في جميع قاعات اجتماعات الجمعية العمومية واللجان.

القسم 2. المحادثات الجانبية. يمكن أن تتسبب المحادثات الجانبية في تعطيل الأعمال التي يجري النظر فيها؛ ولذلك نشجع المندوبين على الابتعاد عن إجراء مثل هذه المحادثات داخل قاعة المجلس وغرف اللجان الخارجية. قد يُطلب من المندوبين ترك أي محادثات جانبية مشتتة من قبل المساعدين والرقباء. كما لا بُد من إيقاف تشغيل خدمات الدردشة الجماعية بالنسبة إلى الحاضرين عن بُعد.

القسم 3. حُسن استقبال الأشخاص المتنقلين على كرسي متحرك/دراجة ذوى الاحتياجات الخاصة. إقرارًا من الاتحاد بدعمهم لقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم، سيتم التعامل بكل احترام مع الأشخاص الذين يستخدمون معدات المساعدة على الحركة في التنقل في قاعة المجلس. تم إعطاء توجيهات للمندوبين بالسماح للأشخاص الذين يستخدمون معدات المساعدة على الحركة ومساعدتهم ليكونوا في مقدمة طابور الخدمات/الطعام.

القسم 4. اللافتات أو اللوحات. يُمنع دخول أي لافتات أو لوحات إلى قاعة المجلس باستثناء اللافتات واللوحات الرسمية التابعة للمجلس. بينما يُسمح بدخول اللافتات واللوحات إلى صالة العرض/منطقة جلوس المراقب باستثناء ما تحظره القاعدة الثامنة بخصوص عرض مواد الحملة الانتخابية للاتحاد.

## 19

لجنة القواعد الدائمة. يصرح للجنة القواعد الدائمة بتنقيح جميع التعديلات المعتمدة على اللوائح الداخلية لضمان توافقها مع الصياغة الحالية؛ مع مراعاة ألا يكون هذا التنقيح جوهريًا في طبيعته. وتلتزم اللجنة بتقديم تقرير عن أي تنقيح تجريبه من هذا القبيل إلى مجلس الإدارة في غضون تسعين (90) يومًا من تأجيل المجلس العام.

## 20

تقرير لجنة القواعد. يُقدّم تقرير لجنة القواعد المعني إلى المجلس العام لاتخاذ إجراء مناسب بناءً على اقتراح من رئيس اللجنة المذكورة.